بسم الله الرحمن الرحيم

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

[فاطر:١٠]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية : ٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧م

TeL. +9647732257173 - +9647808155070
http: alalama.alhilli@yahoo.com
Email:mal.muhaqeq@yahoo.com

جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي
العتبة الحسينية المقدسة

المحقق
الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث عن حوزة الحلة العلمية
معتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدر عن
مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية

السنة الخامسة / المجلد الخامس
العدد العاشر ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

١٠

الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم
عند المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)

(قراءة القُرآن الكريم للمحدث بالحدث الأكبر ومسهُ لكتابة القُرآن الكريم)

أ.م.د. حميد جاسم الغرابي
م.م. زين العابدين عودة طلومة
م.م. صلاح عودة طلومة

جامعة كربلاء

الملخص

إن الحُكم الخاص هو المرتبط بالقُرآن الكريم من حيث الأحكام الفقهية التي تحفظ له المنزلة الرفيعة من مقدمات التعبد في تلاوته وفي المعاملات من بيع وإجازة ورهن؛ كون هذه الأحكام التي تتطرق إلى أعظم المباحث القدسية التي تتحدث عن الجانب الفقهي، وأكثرها أهمية وهو ما يتعلق بذات القُرآن الكريم من أحكام، فهو يتميز بأحكامٍ فقهيةٍ تختص بذاته المقدسة، وبذلك تخرجُ آيات الأحكام عن دائرة هذا البحث الذي يبحث هنا الأحكام التي ذكرها الفقهاء عن ذات القُرآن الكريم وبيان الأحكام الخاصّة بالمصحف الشريف.

الكلمات المفتاحية :

المحقق الحلي ، القرآن الكريم ، سور العزائم ، الحدث الأكبر.

Jurisprudential Rules which are related to the the Noble Qur'an from the Al_Muhaqqiq Al-Hilli (died 676AH) (reading the Holy Qur'an of person with larger event and touching it to write the Holy Qur'an)

Dr. Hamid Jassim Al-Garabbi
M.M. Zine El Abidine, Awda Tolouma
M.M .Salah Awda Talouma
University of Karbala

Abstract

The special judgment is related to the Holy Qur'an in terms of jurisprudential rulings that preserve the high rank of the precedents of worship in its recitation and in transactions of sale, authorization, and mortgaging; The fact that these rulings deal with the greatest of the divine investigations that speak of the juristic aspect, and the most important of which is related to the same Qur'an from rulings, as it is characterized by jurisprudential rulings that are related to its own sacred, and thus the verses of rulings come out of the circle of this research which searches here the provisions mentioned by the jurists from The same Qur'an and the rulings of the Noble Qur'an.

Key words: Al Muhaqqiq Al-Hilli The Noble Qur'an, Suar al eazayim, The Greatest Event

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، حُجج الله وسفن النجاة إلى يوم الدين.

وبعد:

عند التأمل في الروايات الشريفة فضلًا عن فتاوى الفقهاء نجد أَن هُناك أحكامًا خاصة بكيفية التعامل مع القُرآن الكريم، مِن حيث المَسّ والقراءة والبيع والشراء والكتابة، وبيان الجانب الفقهي فيما يتعلق بذات القُرآن الكريم، ولا أريد الكتابة في موضوع يتعلق بالقرآن الكريم والزيادة على ما قرره الفقهاء والباحثون في تلك المجالات، إلاّ أن البحث يحاول أن يصلَ إلى موضوع لا يقل رتبةً وأهمية؛ وهو بيان تلك الأحكام والحقوق التي تُبَيِّن كيفية التعامل مع هذا الكتابِ المُقدَّسِ.

وقد قَسَّمنا هذا البحث على ثلاثة مباحث؛ فكان الأول: قراءة القُرآن الكريم للمُحدِث بالحدث الأكبر، وأما الثاني: قراءة غير العزائم من القُرآن الكريم للمحدث بين القلة والكثرة، وكان الأخير: مس المحدث بالحدث الأصغر والأكبر كتابة القُرآن الكريم.

المبحث الأول

قراءة القُرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأكبر

قبل بيان هذا الحكم لا بُدَّ من معرفة الحدث الأصغر والأكبر في اللغة والأصطلاح

المطلب الأول: الحدث في اللغة والاصطلاح

المقصد الاول – الحدث لغة: قال أحمدُ بن فارس (ت٣٩٥هـ) : "الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن"[١].

المقصد الثاني – الحدث اصطلاحًا: (هي القذارة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها، وهو قسمان أصغر، وأكبر...)[٢].

المطلب الثاني: أقسام الحدث

قسم فقهاء الإمامية الحدث على نوعين هما:

المقصد الأول – الحدث الأكبر: وهو كل ما أوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفساء، ونحوها ويسمى بالحدث الأكبر[٣].

المقصد الثاني– الحدث الأصغر: وهو كل أمر يوجب الوضوء، كالبول والغائط، والريح، والنوم[٤]، عند التكليف بما هو شرط فيه.

المطلب الثالث: حُكم قراءة القرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأكبر

ويمكن بيان هذا المطلب على مقاصد هي:

المقصد الأول – حُكم قراءة العزائم من القُرآن الكريم للجنب: قال المحقق الحلي ﷺ، في المعتبر:(يحرم على الجنب قراءة سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة)[٥].

وفي الرسائل التسع:(والجنابة بالإمناء و..... ، وعنده يحرم قراءة العزائم)[٦].

وفي المختصر:(فيحرم عليه قراءة العزائم)[٧].

المقصد الثاني – حُكم قراءة العزائم من القرآن الكريم للحائض:

قال المحقق الحلي ﷺ ، في المعتبر: ويحرم على الحائض:(قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض)[٨][٩].

وفي الشرائع:(لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم)[١٠].

وفي المختصر: يحرم على الحائض قراءة العزائم[١١].

وفي الرسائل التسع:(هل يحرم على الجنب والحائض قراءة السور الأربع التي فيها العزائم أو يحرم عليهما قراءة موضع السجود ، فإن كلام المرتضى ﷺ (ت٤٣٦هـ) ، يفوح منه أن المحرم عليهما قراءة موضع السجدات[١٢] ، وكلام غيره على الإطلاق)[١٣].

قال ﷺ ، في الموضع نفسه من الرسائل التسع: (الجواب: أما فتوى الأصحاب فصريحة بتحريم قراءة السور بأجمعها)[١٤].

المقصد الثالث – حُكم قراءة العزائم من القرآن الكريم للنفساء:

قال المحقق الحليّ ﷺ ، في المُعتبر:(والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، كذا ذكره في المبسوط ، وبمعناه قال في النهاية والجُمل ، وهو مذهب أهل العلم ، لا أعلم فيه خلافًا)[١٥].

وفي الشرائع: (ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا مايكره)[١٦].

وفي المختصر:(والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره)[١٧].

وظاهر كلامه ﷺ أنه لا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القُرآن الكريم إلا سور العزائم.

أي قبل الغسل يحرم عليهما قراءة سور العزائم، وهذا موافق لما ذكره في المختصر[١٨].

المطلب الرابع: التحقيق في آيات القُرآن الكريم والروايات

المقصد الأول - التحقيق في آيات القُرآن الكريم

أولاً- التحقيق في اسم العزائم: قال المحقق الحلّي ﷺ، في المعتبر: (ويعني بالعزائم: السور الأربع التي تتضمن السجود الواجب، وإنما سميت ذلك؛ لوجوب السجود والعزيمة الواجبة، والعزم الواجب)[١٩].

قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، ﷺ: إنّ العزائم هي التي فيها سجدة واجبة وهي: سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق، وسميت بالعزائم نفس السجدات الواجبة، فإطلاقها على السور من باب حذف المضاف أي: سور العزائم، وتسميتها عزائم بمعنى إيجاب الله تعالى لها على العباد كما هو أحد معنيي العزيمة، وفي تسميتها عزائم؛ احترازًا عن باقي السجدات المستحبة[٢٠].

ثانياً - التحقيق في سورة لقمان: لقد أفاد المحقق الحليّ ﷺ، في الرسائل: سور العزائم وهي سورة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك[٢١].

إلا أنَّه في (المعتبر) لم يذكر سورة لقمان[٢٢]، على الرغم مع أنها ليس فيها سجود واجب وإنما في السورة التي تليها، وهذا موافق لما أفاده العلّامة الحِلّي (ت٧٢٦هـ)، في قولهِ: " يحرم عليه قراءة العزائم الأربع، وهي سورة سجدة ألم، الَّتي تلي لقمان وحم السّجدة، والنَّجم، واقرأ باسم ربِّك، وهو مذهبُ عُلمائِنا أجمع"[٢٣].

قال المحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)قدس سره:(قراءة إحدى العزائم الأربع وهي سجدة، ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، ومن العجب سهو جُملة من المتقدمين: منهم – الصدوق (ت٣٨١هـ)قدس سره، في المقنع والفقيه، وجرى عليه جُملة مَنْ تأخر عنه؛ من عدّ سجدة، لقمان، عوض، ألم السجدة، مع أن سورة لقمان ليس فيها سجدة، وإنما السجدة في السورة التي تليها وهي الم)[٢٤].

إلّا أنّ صاحب مجمع البيان(ت٥٤٨هـ)قدس سره، ذكر علّة تسميتها بسجدة لقمان قائلًا:(سورة السجدة، مكية وآياتها ثلاثون، وسميت أيضًا سجدة لقمان، لئلا تلتبس بحم السجدة، وهي مكية ما خلا ثلاث آيات فإنها نزلت بالمدينة: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[٢٥]...، إلى تمام الآيات)[٢٦].

المقصد الثاني - حُكم قراءة سور العزائم وأبعاضها للمحدث بالحدث الأكبر: فهل تحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آيات السجدة فقط، أم كل السورة أو بعضها وحتى البسملة؟

قال المحقق الحلي قدس سره، في الشرائع، يحرم على الجنب:(قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة، إذا نوى بها إحداها)[٢٧].

المقصد الثالث - تحقيق المحقق الحلي قدس سره، وفقهاء الإمامية في روايات قراءة المحدث بالحدث الأكبر لسور العزائم: قال المحقق الحلي قدس سره، في المعتبر: (يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القُرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، روى ذلك البزنطي[٢٨]، في جامعه، عن المثنى، عن الحسن الصقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القُرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة[٢٩]، وهو مذهب فقهائنا أجمع،... لنا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣٠]،

ولأن الأصل الإباحة، ومن طريق الأصحاب ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:(سألته أتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القُرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا)[٣١]، ... فمستنده ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، وقبله الأصحاب[٣٢]، من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام : (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرؤون من القُرآن ما شاؤوا إلّا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين)[٣٣][٣٤].

قال الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)قدس سره:(لا خلاف بين الأصحاب ظاهرًا في عدم جواز قراءة الجنب والحائض سور العزائم ولا أبعاضها، وظاهر الأخبار آية السجدة، ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهرًا يمنع الاستدلال، لكن الإجماع إن ثبت يحملها على الأول، والله يعلم)[٣٥].

قال السيد الخونساري (ت١٤٠٥هـ)قدس سره:(... وعبر كثير من الأصحاب بلفظ العزائم، بحيث احتمل أن يكون مرادهم خصوص آي السجدة، والأخبار الدالة على الحكم منها ما حُكي عن المحقق الحليقدس سره[٣٦]، من رواية البزنطي المنقولة بالمعنى، حيث قال: ويجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القُرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي:(اقرأ باسم ربك، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة[٣٧]، وروى ذلك البزنطي، ويمكن أن يكون ما قاله أولا مطابقًا لعين المروي في العبارة، ومنها موثقة[٣٨] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال: (قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القُرآن شيئًا؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة ويذكران الله على كل حال)[٣٩]، وفي دلالتها باحتمال أنْ يكون المُراد خصوص آي السجدة، ورفعت المناقشة باستثناء سور العزائم بأساميها فيما رواه المحقق الحليقدس سره، عن جامع البزنطي، فبصراحته يدفع[٤٠] الاحتمال،

وُيمكــن أن يقال: أولاً مِن المُحتمل أنْ تكون رواية البزنطي مطابقا للموثقة، وكان حمل المحقق الحلي ﷺ، على ما ذكره بواسـطة القرائن الدالة عنده، وأما الموثقة فحمل لفظ السـجدة على السـور ربما يسـتبعد؛ حيث قال زرارة في سـؤاله: هل يقرءان من القُرآن شـيئًا، والشـيء يطلق على كل بعض من القُرآن لا كل سورة، فأجاب ﷺ: (رغم ما شاءا إلّا السجدة) فحملها على الآية أولى فتأمل، خصوصًا مع عدم تعارف إطلاق لفظ السـجدة، على غير سورة السـجدة، فمع تمامية الإجماع لا كلام وإلّا فهو مشـكل، ثم إنه قد يُدعى أنّ المتبادر من النهي عن قراءة السـورة كقراءة القُرآن إنما هو قراءة أبعاضها كلًّا أو بعضًا، وفيه نظر؛ لأن الظاهر هو المجموع، ولذا لو أمر بقراءة سـورة لا يجتزئ بقراءة بعضها، ولفظ القُرآن لعله مشـترك بين الكل والبعض فلا مجال للمقايسة)[٤١].

المطلب الخامس: حُكم قراءة غير العزائم من القُرآن الكريم للمُحدِث بالحدث الأكبر

قال المحقق الحلي ﷺ، في المعتبر: (يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القُرآن، إلّا سور العزائم الأربع ...)[٤٢].

وحقق آقا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ) ﷺ قول مشـهور[٤٣] فقهاء الإمامية، قائلاً: (والأقـوى[٤٤]، ما عليه المشـهور، أعني: جواز القـراءة مُطلقًا – بل عن المرتضى ﷺ[٤٥]، والشـيخ (ت٤٦٠هـ) ﷺ[٤٦]، والمصنّف في المعتبر[٤٧]، دعوى الإجماع عليه؛ للأخبار المعتبرة المستفيضة: ففي موثّقة ابن بكير، قال: سألتُ الصـادق عليه السلام عن الجنب، يأكل ويشـرب ويقرأ القُـرآن؟ قال: نعم، يأكل ويشـرب، ويذكر الله عزّ وجلّ ما شاء إلَّا السجدة[٤٨]، وصحيحة زرارة، عن الباقـر عليه السلام، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان مِن القُرآن؟ قال: نعم ما شـاءا إلَّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال[٤٩]، وصحيحة محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة)[٥٠]، وعن الشيخ قدس سره، في الصحيح، عن فضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام قال: (لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القُرآن)[٥١]، وصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، عن قراءة القُرآن للحائض والجنب والرجل يتغوّط، فقال عليه السلام: يقرؤون ما شاؤوا[٥٢]، وحسنة إبراهيم، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القُرآن والنفساء والجنب أيضا[٥٣]، وأمّا ما رواه الصدوق قدس سره، عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال: (يا علي من كان جنبًا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القُرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما[٥٧]، فهي – مع ضعف سندها وإعراض الأصحاب عنها وكون راويها من العامّة مع موافقتها لمذهبهم على ما قيل[٥٥]؛ لا تصلح للاستناد إليها، فضلاً عن تخصيص الأخبار الكثيرة المعتبرة بها، أو جعلها معارضا لها، نعم، لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها، وحملها على الكراهة مسامحة في أدلَّتها، بل لا بأس بالقول بالكراهةِ مُطلقًا مِن باب التسامح[٥٦]؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: (سبعة لا يقرؤون القُرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض)[٥٧][٥٨].

والظاهر من كلام المحقق الحلي قدس سره، خمسة موارد هي:

أولاً– تحريم قراءة العزائم الأربعة، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين فقهائنا من المتقدمين.

ثانيًا– يحرم قراءة كل آية من سور العزائم الأربعة، حتى البسملة لو نواها منها، بل لفظة (بسم).

قال السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ) قدّس ، في المدراك: (... إلّا أنَّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلّها ، ونقلوا عليه الإجماع، لعله الحجة ، وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقًا والمشتركة بينهما وبين غيرها مع النية)[٥٩].

ثالثًا- الظاهر من كلام المحقق الحلي قدّس ، في المعتبر يجوز للجنب والحائض قراءة غير العزائم .

رابعًا- أما فقهاؤنا من المتأخرين وممَّن تأخر عنهم وحتى فقهائنا المعاصرين فهم ألحقوا الحرمة بآية السجدة فقط .

المبحث الثاني

قراءة غير العزائم من القُرآن الكريم للمُحدِث بين القلّة والكثرة

هــل يجوز للمُحدث بالحدث الأكبر قراءة ما زاد على ســبع آيات من غير العزائم ؟

المطلب الأول: قراءة الجنب والحائض والنفساء فيما زاد على سبع آيات

المقصــد الأول - حُكم قراءة الجنب فيما زاد على ســبع آيات: قال المحقق الحلــي قدس سره ، في الشــرائع: يُكره للجنب:(قراءة ما زاد على ســبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية)[٦٠].

وفي المختصر:(ويُكره قراءة ما زاد على سبع آيات)[٦١].

المقصد الثاني - حُكم قراءة الحائض فيما زاد على سبع آيات: قال المحقق الحلي قدس سره ، في الشرائع:(لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك)[٦٢].

وفي الرسائل: ويُكره للحائض قراءة عدا العزائم[٦٣].

المقصد الثالث - حُكم قراءة النفساء فيما زاد على سبع آيات:

قــال المحقق الحلي قدس سره ، في الشــرائع:(ويُحرم على النفســاء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره)[٦٤].

وفي الرسائل: النفاس كالحيض في المحرمات والمكروهات[٦٥].

وفي المختصر:(والنفساء كالحائض فيما يُحرم عليها ويكره)[٦٦].

والمعروف بين الفقهاء أن الكراهة بمعنى قلة الثواب، لا عدم الثواب إطلاقًا .

المطلب الثاني: التحقيق في آيات القُرآن الكريم والروايات (قراءة غير العزائم من القُرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأكبر بين القلة والكثرة)

قال المحقق الحليّ ﷺ، في المعتبر:(يُكره له قراءة ما زاد على سبع آيات، قاله الشيخ ﷺ، في النهاية[٦٧]، وقال في المبسوط: الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين[٦٨]، لنا: ما روى سماعة قال: سألته عن الجنب يقرأ القُرآن، قال ما بينه وبين سبع آيات[٦٩]، وفي رواية زرعة، عن سماعة سبعين آية[٧٠] وزرعة[٧١] وسماعة[٧٢] واقفيان، مع إرسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على إطلاق الإذن عدا السجدة، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ ﷺ؛ تَقَصِّيًا مِن ارتكاب المختلف فيه)[٧٣].

وفي المعتبر يكره للحائض:(قراءة ما عدا العزائم... أما كراهية ما عدا العزائم فهو مذهب علمائنا لا يختلفون فيه: ...لنا قوله تعالى:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٧٤]، والأمر مطلق فلا تقيد بالطهارة، وما روى زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الحائض والجنب يقرءآن شيئا ؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال)[٧٥][٧٦].

والجنب والنفساء داخلان في المقام والمناط ؛ لأنهما محدثان بالحدثِ الأكبر.

قال الشيخ العاملي المعروف بالشهيد الثاني ﷺ، في مسالكه: وقوله: " وقراءة ما زاد على سبع آيات، لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد من السبع في جميع أوقات جنابته، ويصدق العدد بواحدة مُكررة كذلك"[٧٧].

قال السيد محمد العامليّ ﷺ، في مداركه:(قوله: وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية)[٧٨]، اختلف الأصحاب في جواز قراءة القُرآن للجنب عدا العزائم؛ فذهب الأكثر

إلى الجواز، ونقل عليه المرتضى في الانتصار[٧٩] والشيخ في الخلاف[٨٠]، وفي المعتبر[٨١]؛ الإجماع، وحكى الشهيدُ الأولُ ، في الذكرى عن سلار في الأبواب تحريم القراءة مُطلقًا[٨٢]، وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات[٨٣]، ونسبه العلامة الحلي في المختلف[٨٤] إلى الشيخ ، في كتابي الحديث، وكلامه في الكتابين[٨٥] غير صريح في ذلك خصوصًا في الاستبصار[٨٦]، فإنه جمع بين الأخبار أوَّلًا بتخصيص الأخبار الدالَّة على إباحَةِ قراءة ما شاء بروايتي سماعةَ[٨٧]، الدالة إحداهما على السبع والأخرى على السبعين، ثُمَّ جَمَعَ بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب، والباقي على الجواز، فعلم أنه غير جازم بالتحريم ، بل ولا الكراهة أيضًا، والمعتمد: الجواز مُطلقًا لنا: أصالة الإباحة وعموم قوله تعالى:﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٨٨]، وما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القُرآن)[٨٩]، وفي الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القُرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا[٩٠]، وفي الموثق عن ابن بكير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القُرآن، قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزَّ وجلَّ ما شاء[٩١]، وأما ما ذكره المصنف، من كراهة قراءة ما زاد على السبع، وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين، فلم أقف فيه على دليل يعتد به، وعزاه في المعتبر[٩٢]، إلى الشيخ في المبسوط.

وقال الفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ) ، في لثامه: (وقراءة ما زاد على سبع آيات، من غير سور العزائم وفاقا للمحقق[٩٣]، لمضمر[٩٤] عثمان ابن

عيسى، عن سماعة، سأله عن الجنب هل يقرأ القُرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات[٩٥]، وهل مثلها الآية إذا كررت سبعا؟ احتمال، وأما الجواز فللأصل والأخبار[٩٦]، وهي كثيرة، والإجماع على ما في الانتصار[٩٧]، والغنية[٩٨]، وأحكام الراونديّ[٩٩]، وحرّمه القاضيّ[١٠٠]، وهو ظاهر المقنعة[١٠١]، والنهاية[١٠٢]، واحتمل في الاستبصار[١٠٣]، ويحتمله التهذيب[١٠٤]، وحكي في الخلاف عن بعض الأصحاب[١٠٥]، وفي المبسوط: (الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين)[١٠٦][١٠٧].

وفي الموضع نفسه من لثامه:(وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين كما في الشرائع[١٠٨]، جمعًا بين ما سمعته، ومضمر زرعة عن سماعة قال:(ما بينه وبين سبعين آية[١٠٩]، واقتصر عليه ابن حمزة[١١٠]، وفي التحرير[١١١]، والمنتهى عن بعض الأصحاب تحريمه[١١٢]، وفي نهاية الإحكام حكايته عن القاضي[١١٣]، وأطلق الصدوق (ت٣٨١هـ)، في الخصال[١١٤]، وسلار (ت٤٤٨هـ) في المراسم[١١٥]، وابن سعيد (ت٦٨٩هـ)، كراهية القراءة لما عدا العزائم[١١٦]؛ لإطلاق النهي في نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام، في خبر السكوني المروي في الخصال:(سبعة لا يقرؤون القُرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء والحائض)[١١٧]، وظاهر جمل الشيخ، انتفاء الكراهة مطلقًا ؛ لحصره المكروهات في غيرها[١١٨]، وعن سلار، قول بالحرمة مطلقًا[١١٩]، ولعلَّهُ لنحو خبر أبي سعيد الخدريّ عنه: (يا علي، مَنْ كان جنبًا في الفراش مع امرأتِه فلا يقرأ القُرآن، فإنِّي أخشَى أَنْ ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما)[١٢٠]، وهو مع التسليم مخصوص، ويقبل التخصيص بغيره من الأخبار ، قال الصدوق، يعني به

قراءة العزائم دون غيرها[١٢١]، وفي نهاية الإحكام: (لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد إقامة سنة الركوب لم يكن مكروها ، لأنه إذا لم يقصد القُرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم، قال: (وكذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القُرآن لم يكنْ مُحَرَّمًا[١٢٢]، وعندي في ذلك نظر)[١٢٣].

قال الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، ﷺ في جواهره، تعليقًا على ما أفاده المحقق الحليّ ﷺ، في شرائعه:(ثم إن الظاهر أن مراد المصنف ﷺ، بقوله: وأشد من ذلك قراءة سبعين[١٢٤]، كغيره ممن عرفت حصول الشدة ببلوغ السبعين، فلو قرأ سبعينَ إِلَّا آية بَقي على المرتبة الأولى ، وتفرَّد المصنفُ ﷺ، بثبوت مرتبة ثالثة للكراهة ، فقال: وما زاد أغلظ كراهية[١٢٥]، ولم أعثر على ذلك لغيره، كما أن مدركه لا يخلو من نظر وتأمل)[١٢٦].

المبحث الثالث

مس المُحدث بالحدث الأصغر والأكبر كتابة القرُآن الكريم

يمكن لنا تقيسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: كيفية المس

لقد تناول فقهاء الإمامية في معرض بحثهم عن الفرق بين المس واللمس، وأشاروا إلى مصاديقة، فهل يختص اللمس بالجسد أم الثياب أم الاثنين معًا أم يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقاة؟

قال المحقق الحلي ﷺ في المعتبر: (المس هل يختص بباطن الكف أم هو اسم للملاقاة؟ الأشبه الثاني مصيرًا إلى اللغة)[١٢٧].

قال العلامة الحلي ﷺ في المنتهى: (المسّ قيل: يختص بالملاقاة بباطن الكفّ، وقيل: بل هو اسم للملاقاة مطلقًا؛ وهو الأقرب من حيث اللُّغة)[١٢٨].

وفي التذكرة:(هل يختص اللمس باطن الكف أو يعم أجزاء البدن؟ إشكال[١٢٩].

المطلب الثاني: تحقيق فقهاء الإمامية (كيفية مس القُرآن الكريم)

قال ابن فهد الحلي ﷺ، في المهذب:(هل يختص المس بباطن الكف، أم هو اسم للملاقاة؟ الأول هو المعروف، وبالثاني قال المصنف ﷺ، مصيرًا إلى اللغة، ويتفرع على ذلك ما لو مس المصحف بظاهر الكف أو الزند أو الوجه واللسان؛ فإنه يأثم على الثاني، دون الأول، أما لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله، فإنه يصح غسله، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل، ولعدم المنافاة بين الغسل والإلقاء، بل يأثم بإبقائه في فيه)[١٣٠].

وأفاد المحقق الكركي ﷺ، في جامعه، تعليقًا على ما أفاده العلّامة الحلي ﷺ، في مسألة مس المُحدث كتابة القُرآن:(والمراد بالمس: الملاقاة بشيء من البدن، والظاهر أن الإصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسًّا، ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق إلى الأَفهام، فالإعراب لا يعد منها، بخلاف نحو الهمزة والتشديد، مع احتمال عدّ الجميع والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع، ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لأحد)[١٣١].

وقد فصل صاحب الجواهر ﷺ، في ذلك قائلاً:(إن المدار في المس على العرف، كما في غيره من الألفاظ، والظاهر تحققه بمباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها مما حلّته الحياة أو لا، نعم يمكن استثناء الشعر سيما إذا كان مسترسلا جدًّا، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواطن، وكل ما شك في كونه فردًا للمس شك في المفهوم؛ فالأقوى وجوب اجتنابه للمقدمة[١٣٢]، وأما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعًا، وإجماعًا محصّلا[١٣٣]، ومنقولاً[١٣٤]، والمدار في الممسوس على ما يسمى قرآنا أي مقروءًا، تحققت فيه الكتابة كما في أكثر الأفراد أو لا، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك؛ فإن الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة، ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة، لعدم التعارض؛ واحتمال جعل النهي عن مس القُرآن من المطلق[١٣٥]، الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد؛ ضعيف مناف للمستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم، وبذلك يظهر أنه لا فرق في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها)[١٣٦].

المطلب الثالث: حُكم مس القُرآن الكريم للمُحدث بالحدث الأصغر

قال المحقق الحلي ﷺ، في الشرائع:(لا يجوز للمحدث مس كتابة القُرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة)[١٣٧].

وفي المختصر: (وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث، قولان أصحهما المنع)[١٣٨].

والظاهر من عبارة المختصر أن لفظ المحدث تعم الحدثين الأصغر والأكبر.

المطلب الرابع: حُكم مس القُرآن الكريم للمُحدِث بالحدث الأكبر

قال المحقق الحلي ﷺ، في الشرائع: يكره للجنب مس المصحف[١٣٩]، ومثله في الرسائل[١٤٠]، والمختصر[١٤١].

وفي الشرائع[١٤٢]، والرسائل[١٤٣]، يكره للحائض والنفساء مس المصحف.

وفي المعتبر:(قال علم الهدى ﷺ في المصباح: ولا يجوز للجنب مس المصحف، وقال الشيخان في النهاية[١٤٤] والمبسوط[١٤٥] والمقنعة[١٤٦] بالكراهة، وكذا قال ابنا بابويه (قدس الله اسرارهم)[١٤٧]، لنا: الأصل الإباحة، وما رووه أن النبي ﷺ، كتب في كتابه آية إلى قيصر[١٤٨]، وهو كافر مجنب في الظاهر؛ لأن الاغتسال لا يصح منه وهو بالعادة يلاقي الكتاب بيده ولأنه يجوز للجنب مس كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القُرآن؛ ويدل على الكراهية من طريق الأصحاب ما رواه ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبًا ولا تعلقه، إِنَّ اللّه تعالى يقول: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[١٤٩][١٥٠][١٥١].

وظاهر المحقق عليه السلام، أن مس المصحف الوارد في المقام ليس مسًّا للكتابة، ويؤيد ذلك ما أفاده السيد محمد بن علي الموسوي العاملي ﷺ، في مداركه، تعليقًا على ما أفاده المحقق الحلي ﷺ، في شرائعه:(قوله:(ومس المصحف)[١٥٢]،

المراد بالمصحف هُنا: ما عدا كتابة القُرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين[١٥٣]، وأتباعهما[١٥٤]، واستدلّوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبًا ولا تعلّقه، إنَّ اللّه تعالى يقول﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[١٥٥][١٥٦]، وإنما حُمِل النهي على الكراهة، لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء، فلا يبلغ حجة في إثبات التحريم، ونقل عن السيد المرتضى قدس سره، المنع من ذلك[١٥٧]؛ استنادا إلى هذه الرواية وهو بعيد جدًّا، وقال الصدوق قدس سره، في كتابه:(ومَنْ كان جنبًا أو على غير وضوء؛ فلا يمس القُرآن، وجائز له أن يمس الورق)[١٥٨]، وليس في كلامه تصريح بالكراهة، إلّا أن المصير إليها أولى وإن ضعف سندها؛لمناسبة التعظيم)[١٥٩].

وفي توثيق رواية إبراهيم بن عبد الحميد: قال الشيخ قدس سره، في تهذيبه: (ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن محمد بن أبي الصباح، جميعًا عن إبراهيم بن عبد الحميد ...)[١٦٠]

المطلب الخامس: التحقيق في آيات القُرآن الكريم والروايات في(مس المُحدث بالحدث الأكبر كتابة القرآن الكريم)

قال المحقق الحلي قدس سره في المعتبر:(وفي جواز لمس كتابة المصحف للمُحدث قولان: قال الشيخ قدس سره في المبسوط:(ويكره للمُحدث مس كتابة القُرآن)[١٦١]، وقال في الخلاف: لا يجوز للمُحدث والجنب والحايض أن يمس المكتوب من القُرآن[١٦٢]، وعليه إجماع الفرقة ...، وقال ابن بابويه قدس سره، لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القُرآن، ويمس الورق[١٦٣]، لنا: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[١٦٤]، والمراد النهي، لا الخبر، و المطهر (مُفَعَّل)، من التطهير، لا يقال: المسلم طاهر، لقوله: (المؤمن لا ينجس)[١٦٥]؛ لأن التطهير هو التنزه

عن الأدناس والمسلم كذلك، ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[١٦٦]، أي يتنزهون عن وطء الرجال، وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[١٦٧]، أي لا يَحِضنَ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١٦٨]، أي ينقطع عنهن الحيض، فأطلق عليهن الطهارة وإن كنَّ محدثات، لأننا نقول: أما المسلم المُحدث، فيطلق عليه الطاهر لا المتطهر، ولهذا نقول: المُحدث إذا توضأ طهر ولو كان متطهرًا قبل الوضوء، لما صح هذا الإطلاق؛ لأنه يكون تحصيلًا للحاصل، وقوله: أطلق على التي طهرت أنها طاهر وإن لم تغتسل بقوله: حتى يطهرن، يدل على كونها طاهرة ولا يدل على كونها متطهرة؛ وأما قصة لوط عليه السلام، فتدل على أن التطهير أمر زائد على كون الطاهر طاهرًا، ويؤكد ما قلناه من منع المُحدث مس القُرآن الكريم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عمَّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال:(لا بأس، ولا يمس الكتاب)[١٦٩]، وكذلك ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: يا بُني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: (لا تمس الكتاب، ومس الورق واقرأه)[١٧٠]، وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف، والاستدلال بالآية فيه احتمالات؛ لكن مضمونها مشهور بين الأصحاب فالعمل بها أحوط، ويجوز للمُحدث مس ما عدا الكتابة، مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة، وحمل المصحف وتعليقه على كراهية؛ وهو مذهب فقهائنا)[١٧١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:(المؤمن لا ينجس)، ما أورده العلّامة الحِلّي قدس سره، في المنتهى:(المؤمن إنّما يتناول حقيقة الحي، أمّا الميّت فإنّما يطلق عليه بالمجاز ويطهر، بالغسل إن كان مسلمًا، أمّا الكافر فلا)[١٧٢].

والظاهر من كلام المحقق الحلي قدس سره، من بيان حكم مس المصحف قد أفاد

دلالات متعـــددة، منها: الدلالة المعجمية، وذلك بإرجاع الكلمة إلى أصلها المعجمي كما فعل في تفسيره لمفردة (المتطهرين)، وكذلك من القصص القرآني حيث أفاد من قصة نبي الله لوط عليه السلام، وفي أثناء تفسيره للنص القرآني استعمل المنهج التحليلي في بيانه للحكم الفقهي، ومن جملة الدلالات المعرفية عند المحقق الحلي قدس سره، أنّه استعان بعلمي الحديث[١٧٣]، والرجال[١٧٤]، في أثناء تقييمه للنصوص الروائية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، المتعلقة بحكم مس المصحف الشريف.

وفي موضع آخر من المعتبـــر: ويحرم على الجنب: (مس كتابة القُرآن، وهو إجماع فقهاء الإسلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١٧٥]، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله، لعمرو بن جرم: (لا يمس القُرآن إلّا طاهر)[١٧٦]، ويحرَّم عليه مس اســـم الله ســـبحانه ولـــو كان على درهم أو دينـــار أو غيرهما، روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يمسّ الجنب درهمًا ولا دينارًا عليه اســـم الله تعالى)[١٧٧]، والرواية ضعيفة السند[١٧٨]؛ لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله ســـبحانه، وفي جامع البزن طي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض، وهو جنب؟ فقال: والله إني لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب)[١٧٩]، وما ســـمعت أحدًا يكره من ذلك شيئًا إلّا أنّ عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبًا شديدًا، يقول: جعلوا سورة من القُرآن في الدرهم فيعطى الزانيـــة، وفي الخمر، ويوضع على لحم الخنزير، وفي كتاب الحسن بن محبوب، عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ فقال: لا بأس به ربما فعلت ذلك)[١٨٠]، وقال الشـــيخان: (قدس الله أسرارهم)، ولا أسماء أنبياء الله، ولا الأئمة عليهم السلام، ولا أعرف المستند، ولعلَّ الوجه رفع أسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر؛ وليس حجة، موجبة للتحريم، والقول بالكراهية أنسب)[١٨١].

وأورد الحر العاملي ﷺ، في الوسائل: (عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك)[١٨٢]، أقول: يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضرورة، وقد حمله بعض الأصحاب على الجواز، وحمل حديث (عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يمس الجنب درهمًا ولا دينارًا عليه اسم الله)[١٨٣]، والحديث على الكراهية[١٨٤].

الخاتمة

إنّ محاولة قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآن الكريم قرآة فقهية تجعلنا نقف أمام محاور كثيرة مُستخلصين منها النتائج الاتَية:

١- يُحرم على الجنب والحائض والنُّفساء قراءة سور العزائم الأربع وهي: اقرأ بإسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، والمناط لإنهن مُحْدِثات بالحدث الأكبر.

٢- يُحرم على الجُنب والحائض والنُّفساء قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة، إذا نوى بها إحداها.

٣- يجوز للجُنب والحائض أنْ يقرءا ما شاءا من القُرآن، إلّا سور العزائم الأربع.

٤- الظاهر يُكره للجُنب والحائض والنُفساء قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية.

٥- لا يجوز للمُحْدِث مسّ كتابة القُرآن، ويجوز له أن يمسّ ما عدا الكتابة.

٦- الظاهر يُكره للجُنب والحائض والنُّفساء مسّ المُصحف، المُراد بالمُصحف هُنا: ما عدا كتابة القُرآن من الورق والجلد.

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢ / ٣٦، (مادة: حدث).
(٢) المسائل المنتخبة: ١٥.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٢.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢.
(٥) ينظر: المعتبر: ١ / ١٨٧.
(٦) الرسائل التسع: ٣٣٦.
(٧) المختصر النافع: ٨.
(٨) العلل: ٢ / ٢٤٤
(٩) المعتبر: ١ / ١٧٨.
(١٠) المصدر نفسه: ١ / ٢٥.
(١١) ينظر: المختصر النافع: ١٠.
(١٢) رسائل الشريف المرتضى قدس سره: ١ / ٢١٧.
(١٣) الرسائل التسع: ٣١١ _ ٣٣٦.
(١٤) م.ق: ٣١١ _ ٣٣٦.
(١٥) ينظر: المعتبر: ١ / ٢٥٧.
(١٦) شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.
(١٧) المختصر النافع: ١١.
(١٨) م.ق: ٨.
(١٩) المعتبر: ١ / ٢٢٣.
(٢٠) ينظر: روض الجنان: ١٦.
(٢١) الرسائل التسع: ٣١١.
(٢٢) المعتبر: ١ / ١٧٨.
(٢٣) منتهى المطلب: ١ / ٢١٥ _ ٢١٦.
(٢٤) الحدائق الناضرة: ٣ / ٥٥.
(٢٥) سورة السجدة: ١٨.
(٢٦) تفسير مجمع البيان: ٨ / ٩٧.
(٢٧) شرائع الإسلام: ١ / ٢٢.
(٢٨) أحمد ابن محمد بن أبي نصر زيد، مولى السكون، أبو جعفر، وقيل أبو علي، المعروف بالبزنطي... وكان له اختصاص بأبي الحسن الرضا عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه، مات رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن علي ابن فضال بثمانية أشهر، خلاصة الأقوال: ٦١، رقم: ١.
(٢٩) ينظر: وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٤، ح: ١١.
(٣٠) سورة المزمل: ٢٠.
(٣١) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٣٩.
(٣٢) الأصحاب: (قد يطلقه بعض الفقهاء على كبار علماء مذهبه)، المصطلحات: ٣٥١.
(٣٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧٣، ح: ٢٥.
(٣٤) المعتبر: ١ / ١٨٦ _ ١٨٧.
(٣٥) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١ / ٤٦٨.
(٣٦) المعتبر: ١ / ١٨٧.
(٣٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٤، ح: ١١.
(٣٨) قال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) قدس سره: الموثق: (سُمّي بذلك؛ لأن راويه ثقة، وإن كان مخالفا، وبهذا فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة، ويقال له: القوي أيضا، لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه، وهو ما دخل في طريقه: (مَنْ نصَّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإمامية،

وإن كان من الشيعة)، الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

(٣٩) تهذيب الأحكام: ١ / ٢٧، ح: ٦، الاستبصار: ١ / ١١٥، ح: ٦.

(٤٠) ويقصد بالدفع:(الدفع، الرد، المعارضة، عدم الموافقة على قول أو فعل أو حكم وغير ذلك)، المصطلحات: ٣٩٣.

(٤١) جامع المدارك: ١ / ٧٠ – ٧١.

(٤٢) المعتبر: ١ / ١٨٦ – ١٨٧.

(٤٣) قال المقداد السيوري قدس سره، في شرح المختصر ٤٥ النافع:(وقول مشهور: أي بين الفقهاء، ولم يجد له دليلاً)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ١ / ٩.

(٤٤) قال الشيخ علي خازم:(الأقوى: ما كان بنظر صاحب الرسالة كذلك)، ٩٢.

(٤٥) الانتصار: ١٢١.

(٤٦) الخلاف: ١ / ١٠٠ _ ١٠١، مسألة: ٤٧.

(٤٧) المعتبر: ١ / ١٨٦ _ ١٨٧.

(٤٨) ينظر: الكافي: ٣ / ٥٠، ح: ٢، وتهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٣٧، والاستبصار: ١ / ١١٤، ح: ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٦ _ ٢٧، ح: ٦.

(٤٩) ينظر: علل الشرائع: ١ / ٢٨٨، ح: ١، والاستبصار: ١ / ١١٥، ح: ٦.

(٥٠) تهذيب الأحكام: ١ / ١٧١، ح: ٢٥.

(٥١) المصدر نفسه: ١ / ١٢٨، ح: ٣٨، الاستبصار: ١ / ١١٤، ح: ٢.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ١٢٨، ح: ٣٩، و ١ / ١١٤، ح: ٣.

(٥٣) ينظر: الكافي: ٣ / ١٠٦، ح: ٢.

(٥٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٥٢، ح: ٤٨٩٩.

(٥٥) ينظر: جواهر الكلام: ٣ / ٦٨.

(٥٦) ويقصد بقاعدة التسامح في السنن:(تفيد أنه من أدى مستحبًّا لاعتقاده باستحبابه فله ثوابه وإن ثبت أن دليل استحبابه غير صحيح، بل وحتى لو تبين أنه غير مستحب واقعًا)، مصطلحات ومفردات فقهية: ٢٠٠٠.

(٥٧) الخصال: ٣٥٧، ح: ٤٢.

(٥٨) مصباح الفقيه: ٣٢٤ _ ٣٢٦.

(٥٩) مدارك الأحكام: ١ / ١٧٧ _ ١٧٩.

(٦٠) شرائع: الإسلام: ١ / ٢٢.

(٦١) المختصر النافع: ٩.

(٦٢) المصدر نفسه: ١ / ٢٥.

(٦٣) الرسائل التسع: ٣٣٧ : ويُنظر المختصر النافع: ١٠.

(٦٤) المصدر نفسه: ٣٣٧.

(٦٥) ينظر: الرسائل التسع: ١٦٥.

(٦٦) المختصر النافع: ١١.

(٦٧) النهاية: ٢٠ _ ٢١.

(٦٨) ينظر: المبسوط: ١ / ٢٩.

(٦٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٤١، الاستبصار: ١ / ١١٤ _ ١١٥، ح: ٥.

(٧٠) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ١٢٨، ح: ٤١ _ ٤٢، ينظر: وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٤.

(٧١) خلاصة الأقوال: ٣٥٠، رقم: ٣.

(٧٢) المصدر نفسه: ٣٥٦، رقم: ١.
(٧٣) المعتبر: ١ / ١٩٠.
(٧٤) سورة المزمل: ٢٠.
(٧٥) ينظر: علل الشرائع: ١ / ٢٨٨، رقم: ١.
(٧٦) المعتبر: ١ / ٢٣٣ _ ٢٣٤.
(٧٧) مسالك الأَفهام: ١ / ٥٢.
(٧٨) شرائع الإسلام: المحقق الحلي قدس سره، ١ / ٢٢.
(٧٩) ينظر: الانتصار: ١٢٢، مسألة: ٢٢، (قراءة القرآن للجنب والحائض).
(٨٠) ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٠ _ ١٠١، مسألة: ٤٧.
(٨١) ينظر: المعتبر: ١ / ١٨٧.
(٨٢) ذكرى الشيعة: ١ / ٢٦٩.
(٨٣) المهذب: ١ / ٣٤.
(٨٤) المختلف: ١ / ٣٣٣ _ ٣٣٤.
(٨٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٤١_ ٤٢، الاستبصار: ١ / ١١٥، ح: ٥.
(٨٦) ينظر: الاستبصار: ١ / ١١٥، ح: ٦.
(٨٧) ينظر: الاستبصار: ١ / ١١٥، ح: ٦.
(٨٨) سورة المزمل: ٢٠.
(٨٩) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٣٨، الاستبصار: ١ / ١١٤، ح: ٢.
(٩٠) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٣٤٨، الاستبصار: ١ / ١١٤، ح: ٣٨١.
(٩١) ينظر: الكافي: ٣ / ٥٠، ح: ٢، وتهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٣٧، والاستبصار: ١ / ١١٤، ح: ١، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٦_ ٢٧، ح: ٦.
(٩٢) المعتبر: ١٩٠.
(٩٣) المعتبر: ١ / ١٩٠.
(٩٤) ويقصد بالمُضمر: (هو ما يطوي ذكر المعصوم عليه السلام، مثل أن يقول الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام، سألته عن كذا، وأمرني بكذا، ونحو ذلك... واستعمله أصحابنا للتقية)، نهاية الدراية: ٢٠٦.
(٩٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٨، ح: ٤١، والاستبصار: ١ / ١١٤ _ ١١٥، ح: ٥.
(٩٦) وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٢، باب: ١٩، من أبواب الجنابة، ح: ٢.
(٩٧) ينظر: الانتصار: ١٢٢، مسألة: ٢٢، (قراءة القرآن للجنب والحائض).
(٩٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٧.
(٩٩) ينظر: فقه القرآن: ١ / ٥٠.
(١٠٠) ينظر: المهذب: ١ / ٣٤.
(١٠١) المقنعة: ٥٢.
(١٠٢) ينظر: النهاية: ٢٠.
(١٠٣) ينظر: الاستبصار: ١ / ١١٥، ذيل الحديث ٥.
(١٠٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ج ١ / ١٢٨، ذيل الحديث ٣٩.
(١٠٥) الخلاف: ١ / ١٠٠، مسألة: ٤٧.
(١٠٦) ينظر: المبسوط: ١ / ٢٩.
(١٠٧) كشف اللثام: ٢ / ٣٩ _ ٤٠.
(١٠٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ٢٢.
(١٠٩) وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٤ باب: ١٩، من أبواب الجنابة، ح: ١٠.

(١١٠) ينظر: الوسيلة : ٥٥.

(١١١) ينظر: تحرير الأحكام: ١ / ٩٢، مسألة: ٢٠١.

(١١٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢ / ٢١٩، الفرع: الثالث.

(١١٣) لم نعثر عليه في نهاية الأحكام على نسبة ذلك إلى القاضي تقدّس.

(١١٤) ينظر: الخصال: ٣٥٧ _ ٣٥٨، ذيل الحديث رقم: ٤٢.

(١١٥) نقل عنه تقدّس، الشهيد الأول تقدّس، في ذكرى الشيعة: ١ / ٢٦٩.

(١١٦) الجامع للشرائع : ص ٣٩.

(١١٧) الخصال: ٣٥٧، حديث رقم: ٤٢.

(١١٨) ينظر: الجُمل والعقود: ٤٥.

(١١٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١ / ٢٦٩.

(١٢٠) وسائل الشيعة : ١ / ٤٩٣، باب ١٩ من أبواب الجنابة، حديث رقم: ٣.

(١٢١) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه : ٣/ ٥٥٢، ح: ٤٨٩٩.

(١٢٢) ينظر: نهاية الأحكام: ١ / ١٠٢.

(١٢٣) كشف اللثام: ٢ / ٣٩ _ ٤٠.

(١٢٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ٢٢.

(١٢٥) ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٢٢.

(١٢٦) جواهر الكلام: ٣ / ٧٢.

(١٢٧) المعتبر: ١ / ١٧٦.

(١٢٨) منتهى المطلب: ٢ / ١٥٤.

(١٢٩) تذكرة الفقهاء : ١ / ١٣٦.

(١٣٠) المهذب: ١ / ١٣٨ _ ١٣٩.

(١٣١) جامع المقاصد: ١ / ٢٣٢.

(١٣٢) إن مقدمة الواجب عند الأصوليين: هي ما لا بد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله، وتنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين هما: مقدمة الوجوب : وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف، وكالاستطاعة لوجوب الحج، وحولان الحول لوجوب الزكاة، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق ومقدمة الوجود: وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣ / ٣٣٤.

(١٣٣) ويقصد بالإجماع المحصّل: هو الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال المفتين، ينظر: أصول الفقه: ٣ / ١٢٠.

(١٣٤) ويقصد بالإجماع المنقول: هو الذي لم يحصّله الفقيه بنفسه وإنما نقله اليه مَنْ حصّله من الفقهاء الآخرين ، ينظر: أصول الفقه: ٣ / ١٢٠.

(١٣٥) قال الشيخ علي خازم:(المطلق: الواجب الذي لا يشترط فيه خارج عنه وإن توقف وجوده عليه، كالصلاة المتوقفة على الطهارة)، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ٩٤.

(١٣٦) جواهر الكلام: ٢ / ٣١٧ – ٣١٨.

(١٣٧) شرائع الإسلام: ١ / ١٩.
(١٣٨) المصدر نفسه: ٧.
(١٣٩) شرائع الإسلام: ١ / ٢٢.
(١٤٠) الرسائل التسع: ٣٣٧.
(١٤١) المختصر النافع: ٩.
(١٤٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ٢٩.
(١٤٣) الرسائل التسع: ٣٣٧ _ ٣٣٨.
(١٤٤) النهاية: ٢٠.
(١٤٥) ينظر: المبسوط: ١ / ٢٩.
(١٤٦) قال الشيخ المفيد قدس سره، لا يمس الجنب: «أسماء الله تعالى مكتوبًا في لوح، أوقرطاس، أو فص أو غير ذلك، ولا يمس القرآن...»، ومثله في الحيض، هذا ما وقف عليه عند الشيخ قدس سره، والظاهر ان حرف (لا) تفيد الكراهة، المقنعة: ٥٢ _ ٥٤.
(١٤٧) قال الشيخ علي بن بابويه القمي قدس سره: (ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ومس الورق)، فقه الرضا: ٨٥، وقال الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه (الصّدوق) قدس سره، بمثل ما أورده والده، الهداية: ٩٦.
(١٤٨) المغني: ١ / ١٣٧.
(١٤٩) سورة الواقعة: ٧٩.
(١٥٠) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٧، ح: ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣، ح: ٣.
(١٥١) المعتبر: ١ / ١٩٠ _ ١٩١.
(١٥٢) شرائع الإسلام: ١ / ٢٢.
(١٥٣) ينظر: المقنعة: ٥٢ _ ٥٤، والمبسوط: ١ / ٢٩.
(١٥٤) نقل عن سلار قدس سره، الشهيد الأول قدس سره، في الدروس الشرعية: ١ / ٩٦، وابن حمزة قدس سره، في الوسيلة: ٥٥، ابن البراج قدس سره، في المهذب: ١ / ٣٤.
(١٥٥) سورة الواقعة: ٧٩.
(١٥٦) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٧، ح: ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣، ح: ٣.
(١٥٧) نقل عنه المحقق الحلي قدس سره، في المعتبر: ١ / ١٩٠، والعلامة الحلي قدس سره، في المنتهى: ٢ / ٢٢١.
(١٥٨) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١ / ٨٧، ح: ١٩١.
(١٥٩) مدارك الأحكام: ١ / ٢٨٧.
(١٦٠) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٧، ح: ٣٥.
(١٦١) المبسوط: ١ / ٢٣.
(١٦٢) ينظر: الخلاف: ١ / ٩٩، مسألة: ٤٦.
(١٦٣) ينظر: الهداية: ٩٦، والمقنع: ٤١.
(١٦٤) سورة الواقعة: ٧٩.
(١٦٥) سنن ابن ماجه: ١ / ١٧٨.
(١٦٦) سورة الأعراف: ٨٢.
(١٦٧) سورة آل عمران: ١٥.
(١٦٨) سورة البقرة: ٢٢٢.
(١٦٩) الكافي: ٣ / ٥٠.
(١٧٠) الاستبصار: ١ / ١١٣.
(١٧١) المعتبر: ١ / ١٧٥ – ١٧٦.
(١٧٢) منتهى المطلب: ١ / ١٧٢.
(١٧٣) يقصد بعلم الحديث :(هو بما جاء عن المعصوم عليه السلام، من النبي صلى الله عليه وآله، والإمام عليه السلام،

الرعاية في علم الدراية: ٥٠، ينظر: نهاية الدراية: ٨٥، فيما ذهب معاصرو الإمامية إلى أنه:(كلام يحكي قول المعصوم عليه السلام، أو فعله أو تقريره وبهذا الاعتبار ينقسم إلى الصحيح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، ليس حديثًا)، المصدر نفسه: ٨٠.

(١٧٤) أشار الشيخ محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في الأبواب:(إن دراسة علم الرجال ومعرفة أحوال الرواة متعين على كل فقيه يريد استنباط الأحكام وممارسة عملية الاجتهاد)، الأبواب:٥، وبعبارة أخرى فقد عرفه السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ) قدس سره، (وهو علم يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وأصولها)، معجم رجال الحديث: ١/ ٩، ويمكن توضيح ذلك أكثر: بأنه: (علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه، وإن شئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه) كليات في علم الرجال: ١١.

(١٧٥) سورة الواقعة: ٧٩.

(١٧٦) السنن الكبرى: ١ / ٤٦١، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القران.

(١٧٧) تهذيب الأحكام: ١ / ١٢٦، حديث رقم:٣١، والاستبصار: ١ / ١١٣، ح:١.

(١٧٨) واكثر الضعف بهذه الرواية (أحمد بن محمد بن الحسن: ابن الوليد، روى الشيخ قدس سره في التهذيب وغيره عن الشيخ المفيد قدس سره، عنه كثيرًا، ولم أجده في كتب الرجال)، نقد الرجال: ١ / ١٥٣، رقم: ١٣١

(١٧٩) وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٢، باب ١٨، حكم لمس الجنب شيئًا عليه اسم الله والدراهم، ح:٣.

(١٨٠) المصدر نفسه: ١ / ٤٩٢، باب ١٨، حكم لمس الجنب شيئًا عليه اسم الله والدراهم، ح:٤.

(١٨١) المعتبر: ١ / ١٨٧ _ ١٨٨.

(١٨٢) وسائل الشيعة: ١ / ٤٩٢، باب ١٨، حكم لمس الجنب شيئًا عليه اسم الله والدراهم، ح:٤.

(١٨٣) م. ن: ١ / ٤٩١، باب ١٨، حكم لمس الجنب شيئًا عليه اسم الله والدراهم، ح:١.

(١٨٤) م.ن: ١ / ٤٩١ _ ٤٩٢.

المصادر والمراجع

١. الأبواب (رجال الطوسي): الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح: جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

٢. اختيار معرفة الرجال(المعروف برجال الكشي): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ

٣. الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٣ش.

٤. أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب – ط وت).

٥. الانتصار: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ

٦. تحرير الأحكام: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تح: إبراهيم البهادلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١ – ١٣٢٠هـ.

٧. تذكرة الفقهاء: الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي قدس سره، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١ – ١٤١٤هـ .

٨. تفسير مجمع البيان: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تح: لجنة من العلماء والمحققين والأخصائيين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١ – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قدس سره، قم، (ب – ط)، ١٤٠٤هـ.

١٠. تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح : السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣ – ١٣٦٤ ش.

١١. جامع المدارك في شرح المختصر النافع: السيد أحمد الخوانساري (ت١٤٠٥هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢ – ١٤٠٥هـ – ١٣٦٤ ش.

١٢. جامع المقاصد: الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت٩٤٠هـ)، تح ونشر: مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١- ١٤٠٨هـ.

١٣. الجامع للشرايع: يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء: إشراف : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام العلمية، (ب – ط)، ١٤٠٥هـ

١٤. الجمل والعقود في العبادات: الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، تصحيح و ترجمة وحواشي ومقدمة: محمد واعظ زاده خراساني، (ب – ط)، ١٣٤٧ش.

١٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)قدس سره، تح: عباس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢ – ١٣٦٥ش.

١٦. الحدائق الناضرة في أَحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف آل عصفور البحراني (ت١١٨٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٧. الخصال: الشيخ محمد بن علي بن موسى ابن بابويه القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب – ط)، ١٤٠٣هـ – ١٣٦٢ش.

١٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تح: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧ه.

١٩. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسيقدس سره، تح : جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٠. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن مكي العاملي (المعروف بالشهيد الأول)، (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢ –١٤١٧هـ.

٢١. ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: الشيخ محمد بن مكي العاملي (المعروف بالشهيد الأول)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، قم، ط١ – ١٤١٩هـ.

٢٢. رجال ابن داود: تقى الدين الحسن بن علي ابن داود الحلي (ت٧٠٧هـ)قدس سره، تح: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، (ب – ط)، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٢٣. الرسائل التسع: أبو القاسم نجم الدين

جعفر ابن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تح: رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي قدس سره، قم، ط١، ١٤١٣هـ/١٣٧١ش.

٢٤. رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ) قدس سره، تح: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ه.

٢٥. الرعاية في علم الدراية: الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، (ت٩٦٥هـ)، تح: عبد الحسين محمد علي البقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط٢/١٤٠٨هـ

٢٦. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، بوستان كتاب، قم، ط١ – ١٤٢٢هـ.

٢٧. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب – ط وت).

٢٨. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، (ب – ط وت).

٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي قدس سره، تح: السيد صادق الشيرازي، نشر: استقلال، ط٢ –١٤٠٩هـ.

٣٠. علل الشرائع: الشيخ محمد بن علي بن موسى ابن بابويه القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تح : السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها النجف الأشرف، (ب – ط)، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦ م.

٣١. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢. فقه القرآن: قطب الدين أبو الحسين سعيد ابن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٣٣. الكافي: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣–١٣٦٧ش.

٣٤. كشف اللثام: الشيخ بهاء الدين محمد ابن الحسن الأصفهاني (المعروف بالفاضل الهندي)، (ت١١٣٧هـ)، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١ – ١٤١٧ش.

٣٥. كليات في علم الرجال: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢ – ١٤١٤هـ.

٣٦. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد ابن الحسن الطوسي، تح: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، (ب – ط)، ١٣٨٧هـ.

٣٧. المختصر النافع: الشيخ نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلي ﷺ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٢ – ٣، ١٤٠٢هـ – ١٤١٠هـ

٣٨. مختلف الشيعة: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢ – ١٤١٣هـ.

٣٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام: السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تح نشر: مؤسسة آل البيت ﷺ، لإحياء التراث، مشهد، قم، ط١ – ١٤١٠هـ.

٤٠. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الشيخ علي خازم، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

٤١. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١ – ١٤١٣هـ.

٤٢. المسائل المنتخبة: السيد علي السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ط٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

٤٣. المسائل المنتخبة: السيد محمد الروحاني (ت١٤١٨هـ)، مكتبة الإيمان، بيروت، (ب – ط)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٤. مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)، ابن المؤلف، ط١.

٤٥. مصباح الفقيه: المحقق آقا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ)، تح: محمد الباقري – نور علي النوري – محمد الميرزائي – السيد نور الدين جعفريان، مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ط١ – ١٤١٩هـ.

٤٦. مصطلحات ومفردات فقهية: إعداد مركز

المعجم الفقهي، (ب – ط وت – ونشر).

٤٧. المصطلحات: إعداد مركز المعجم الفقهي، (ب – ط وت).

٤٨. المعتبر في شرح المختصر: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، تح: عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء، قم، (ب – ط)، ١٣٦٤هـ.

٤٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (ب – ط وت).

٥٠. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، (ب – ط)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، (ب، ط)، ١٤٠٤هـ.

٥٢. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (ب – ط وت).

٥٣. المقنعة: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تح مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢ – ١٤١٠هـ.

٥٤. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)قدس سره، تح: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشيقدس سره، ق، ١٤٠٦هـ.

٥٥. مَنْ لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن علي ابن موسى بن بابويه القُمي الصدوق قدس سره، تح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢ – ١٤٠٤هـ.

٥٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١– ١٤٢٤هـ.

٥٧. المهذب البارع: الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)، تح: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب – ط)، ١٤١١هـ.

٥٨. المهذب: الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ)، تح: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٦ هـ

٥٩. نقد الرجال: السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (ق١١)، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١ – ١٤١٨هـ.

٦٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الشيخ جمال الدين الحسن العلامة الحلي قدس سره، تح: مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢ – ١٤١٠هـ.

٦١. نهاية الدراية: السيد حسن الصدر (ت١٣٥١هـ)، تح: ماجد الغرباوي، نشر: المشعر، (ب – ط وت).

٦٢. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي قدس سره، انتشارات قدس محمدي، قم، (ب – ط – وت).

٦٣. الهداية: الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي قدس سره، تح: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١ – ١٤١٨هـ.

٦٤. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٦٥. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (المعروف بابن حمزه)، (ت٥٦٠هـ)، تح: الشيخ محمد الحسون، منشورات آية العظمى المرعشي النجفي، ط١، ١٤٠٨هـ.